تعجيلها الفطرة في رمضان ولو في اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب
آخر لها ما قبله فلا يصح لانه تقديم على السبب لا تعجيلها الثابت من تمام
وجب قبل وقت وجوبها وهو يوم الصلاح واشتداد الحب كما مر اذ لا يعرف
قدره تحقيقا ولا تخمينا ما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية وشرط لاجزاء
التعجيل كون المالك المستحق اهلا لوجوب تلك الزكاة ولاخذها وقت وجوبها
هو اعم من تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما ميتا او المستحق مرتدا او المال
تالفا وقت الوجوب او بيع في الحول وليس مال تجارة لم تجز المعجل ولا يضر تلف
المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول
وبلغت ستا وتلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع
وجود الشرط المذكور لها يسترد ها او يعيدها او يدفع غيرها وذلك لانه
لا يلزم من وجود الشرط ووجود المشروط ولا يضر غناء المعجل بها ولو مع
غيرها لانه انما اعطى ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء
واذا لم تجز المعجل لانتفاء شرط مما ذكر استرده ان بقي او بدله من مثل
او قيمة ان تلف والعبرة بقيمة وقت قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل
في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك بلا زيادة منفصلة كلبن
وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر ولا ارش نقص صفة كمرض ان
حدثا قبل سبب الرد لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان
القابض غير المستحق حال القبض استرد وهو ظاهر ويخرج بنقص الصفة
نقص العين كما لو عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة
التالف وتحدوث الامرين قبل السبب ما لو حدثا بعده او معه فانه
يسترد ها وقولي صفة الخ من زيادتي وانما يسترد ان علم قابض
التعجيل بشرط كان شرط استرداد المانع بعرض او يدونه كهذه
زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعمل بالشرط في الاولى
فان لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل وقع نفلا وحلف قابض
او ورثته في اختلافهما في مثبت استرداد وهو احدهما ذكر فصدق
لان الاصل عدمه والزكاة تتعلق بالمال الذي يجب فيه تعلق
شركة بقدرها بدليل انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام
منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركا
من قسمة وانما جاز اخراجها من غيره لبنا امرها على المساهلة
والارفاق والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة في
الابل مذكر المستحقون بقدر قيمتها من الابل او من جنسه كشاة
من اربعين شاة فهل الواجب شاة او جزء من كل شاة وجهان
اصحهما الثاني كما يوخذ من قولي فلو باعه او ما تعلقت به الزكاة
او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها وان ابقى في الثانية قدرها
لان حق المستحقين شائع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو
استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع
كما جزم به الشيخان في بابه في زكاة الثمار لكن شرط الماوردي

Copyright © King Saud University